

وهو اربعة ثلثا السيف فسم لربن ثلثي سهمان ولا منازعة لغيرها اذ على السدس
السدس ايضا وطالديه منازعة فيقسم ذلك السدس بين صاحب السيف وصاحب الثلث
نصفين فاكبر النصف فبما خرج النصف ستة فصار اثني عشر تسلم لصاحب
السيف ثمانية والستون منازعة صاحب السيف وصاحب الثلث
في سهمين فكان بينهما نصفين بقي السدس وهو سهمان والستون منازعة لكل
فيهما فيقسم بينهم اثنان وليس للمهمين ثلث صحيح فبما حصل المسألة وهي اثني عشر
في ثلثة فصار للسيف ستة وثلثين ثلثاه وهو اربعة وعشرون لصاحب السيف
وسدسه ستة بين صاحب الثلث وصاحب السيف نصفان لكل واحد منهما ثلثة
ويقسم السدس الباقي وذلك ستة اسم بينهم اثنان لكل واحد سهمان حصل لصاحب
السيف ثلثة وعشرون من اربعة وعشرون ومن ثلثة ومن سهمان وصاحب
الثلث خمسة من ثلثة ومن سهمان ولصاحب السدس سهمان واذا صار للسيف
على ستة وثلثين وفيه ثمانية صار كل واحد من المهمين ثلثة وستة وثلثين فيقسم الخمسة
مائة وثلثين لصاحب الثلث ثلث وذلك ستون ولصاحب السدس سدس وذلك
ثلثون فخلصت سهام الوصايا مائة وستة وعشرين وجميع المال اثنان وستة وعشرين
فكان سهام الوصايا اكثر من الثلث فان اجازة الورثة فيقسم كذلك وان لم يجر
جعل الثلث على ثلث سهام الوصايا وذلك مائة وستة وعشرون فيجمع المال ثلثان وثمانية
وسبعون وثلث المال اثنان واثنان وحسون والسيف سدس فيكون ثلثة وستين
فيدفع اليهم جميعا من الثلث ما كنا ندفع عند الاجازة من جميع المال وقد دفعنا لصاحب
السيف ثلثة وعشرين كله من السيف فيدفع الآن كذلك وقد دفعنا لصاحب
الثلث من السيف خمسة والي صاحب السدس من السيف سهمين فيدفع الآن كذلك
ويكون المبلغ ستة وثلثون وحظ الورثة من السيف ثلثة وعشرون والنفذ ثلثان
اي الثلث مقسوم ثلثان وخمسة عشر لان السيف اذا صار ثلثة وستين وهو السدس
صار كل سدس كذلك فصار النفذ وهو خمسة اسداس المال ثلثان وخمسة عشر لغير الثلثون
وطالديستون والجميع تسعون فبلغ سهام الوصايا مائة وستة وعشرين لانهم اخذوا
ستة وثلثون من السيف وصاحب الثلث تسعين من النفذ وللورثة مائة وستة وعشرون
لان الحاصل لهم من السيف ثلثة وعشرون فصار الجميع ثلثين وخمسين وسهمين وسهام
الوصايا كانت مائة وستة وعشرون فاحصل للورثة ضعف ما حصل لاصحاب الوصايا
فماستقام الثلث والثلثان وتالا فيقسم السيف باثني عشر لرب ستة ولكبر سهم وطال سهمان
وللورثة ثلثة بعضي عندهما القسمة بطريق العمى فيضرب صاحب السيف بالسيف كله

طد وصاحب الثلث ثلث السيف وصاحب السدس سدس السيف والسيف ستة اسهم فبقي
القسمة وهو خمسة عشر ولصاحب السدس سدس وهو سبعة ونصف فانك بالنصف
ينصف لصاحب الثلث ثلثه وهو خمسة عشر ولصاحب السيف ثلثه ثلثين فبما خرج كل منهما
صعفا كان فيصير كل منهما نصف ما كان فيصير لصاحب السيف اثنان عشر ولصاحب الثلث
اربعة من السيف ولصاحب السدس سهمان من السيف ولصاحب الثلث باق المال
ثلثون ولصاحب السدس خمسة عشر فيلقت سهام الوصايا ثلثة وستين وجميع المال
مائة وثمانية فزادت سهام الوصايا على الثلث فان اجازة الورثة فبم ذلك وان لم يجر
جعل ثلث المال على قدر الوصايا هكذا روي عنهما والوصايا ثلث وسدس وسدس ايضا
لان السيف سدس المال فيجعل كل سدس سهمان لان السدس اقل فيصير ثلث المال
اربعة اسهم وجميع المال اثنان عشر سهمين من الثلث لصاحب السيف وذلك كله في السيف
وسهم منه لصاحب السدس سدس ذلك في السيف وخمسة اسداس في باقي المال
وسهمان لصاحب الثلث سدسها في السيف والباقي وهو خمسة اسداسها في باقي المال
فانكرت السهام بالاسداس فاضرب اصل المسألة وذلك اثنان عشر ستة فصار اثنان
وسبعين والثلث من اربعة وعشرون كان لصاحب السيف سهم ضرباه في ستة كله
في السيف وكان لصاحب الثلث سهمان ضربهما في ستة فصار اثنان عشر سدس في
السيف وذلك سهمان والباقي وذلك عشرون في باقي المال وكان لصاحب السدس سهم
ضربناه في ستة فصار ستة سدس في السيف والباقي وذلك خمسة في باقي المال
فبلغت سهام الوصايا اربعة وعشرون وثلث المال اربعة وعشرون واذا صار
الثلث اربعة وعشرون صار السيف لذي وهو نصف الثلث كونه سدس المال اثنان عشر
واذا صار السيف وهو السدس اثنان عشر صار كل سدس اثنان عشر فصار النفذ وهو
خمس اسداس المال ستين سهمان لرب من السيف ستة ولكبر من السيف سهم ومن النفذ
عشر فكل ذلك اربعة وستين والنفذ خمسة اسهم وطال من السيف سهمان ومن النفذ عشرة
وهو ذلك اربعة وعشرون وللورثة من السيف ثلثة اسهم ومن النفذ خمسة واربعين فبما
ثمانية واليه من ضعف فاصرف لوصيهم فاستقام الثلث والثلثان وتعين هذا بعلم مع قوله
والنفذ اي فيقسم النفذ بستين لرب خمسة وثلثا عشرة وللورثة خمسة واربعون اولين
اي ان اوصي لرب ثلثه وان يباع بغيره اي بغير الوصي من بكر الباقي وفيه ثلث وثلثا
اي بغير الوصي والنفذ الورثة فهو مقسوم عند الجنب باثني عشر لرب سهمين من العبد واليه
يبيع من بكر اربعة عشر سهمان من الثلثة اسهم منها ايس اربعة عشر لرب ثلثا من النفذ الوصي
فيجمع المال لا يضر به اكثر من الثلث وصاحب الثلث يبيع العبد الثلث فيقسم الثلث